

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المجر حول التعاون الاقتصادي والفني

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة المجر، (ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ"الطرفين المتعاقدين"، ومنفردين بـ"الطرف المتعاقد")، إدراكا منهما أن التعاون الاقتصادي والفني عنصر أساسي لا غنى عنه في تنمية العلاقات الثنائية على أساس راسخ وطويل الأجل، وفي تنمية الثقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وشعبيهما، وقناعة منهما بأن هذه الاتفاقية ستسهم في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والفنية التي تعود بالمنفعة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، وفي تعزيز التعاون الثنائي بينهما، قد اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة (١)

الأهداف

يشجع الطرفان المتعاقدان - عبر اتخاذ التدابير المناسبة - زيادة تطوير التعاون الاقتصادي والفني الذي يعود بالمنفعة المتبادلة بينهما، وذلك في حدود اختصاصهما، وبموجب القوانين واللوائح السارية في بلد كل منهما.

المادة (٢)

نطاق التعاون

يشمل نطاق التعاون بين الطرفين المتعاقدين المذكور في هذه الاتفاقية ما يأتي:

- ١ - تعزيز الشراكة الاستراتيجية في مجال الطاقة.
- ٢ - تطوير التعاون الثنائي وتنفيذ المشاريع المشتركة بما في ذلك - دون الحصر- المجالات الآتية:

- أ - الصناعة التحويلية، بالأخص صناعة السيارات والإلكترونيات الطبية.
- ب - صناعة الكيماويات والبتروكيماويات.
- ج - الخدمات الصحية والتقنيات الطبية.
- د - الاتصالات وتكنولوجيا الاتصالات.
- هـ - البحث العلمي والفني.
- و - النقل والخدمات اللوجستية.
- ز - التجارة.
- ح - المالية والمصرفية.
- ط - السياحة.
- ي - الزراعة والصناعة الغذائية.
- ك - الحماية البيئية.
- ل - إدارة المياه والنفايات.
- م - التعليم والتدريب المهني.
- ن - التوظيف.
- س - صناعة وإدارة الرياضة.
- ٣ - تشجيع تبادل المعلومات والخبراء فيما يتعلق بالبحوث العلمية والفنية، فضلا عن أنشطة البحث والتطوير والابتكار.
- ٤ - تشجيع تبادل وتدريب المتخصصين والعلماء والفنيين والطلاب لبرامج تعاون محددة.

المادة (٣)

طرق التنفيذ

- يسعى الطرفان المتعاقدان إلى توسيع وتكثيف تعاونهما من خلال الوسائل الآتية:
- ١ - ترويج الروابط وتعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية ومجتمعات الأعمال وغرف التجارة والصناعة ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العلمية، فضلا عن تعزيز الزيارات التي يقوم بها ممثلوها بهدف تنفيذ التعاون الاقتصادي والفني الثنائي.
- ٢ - تبادل المعلومات التجارية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتشجيع المشاركة في الأسواق والمعارض، وتنظيم محافل ومؤتمرات تجارية واقتصادية.

- ٣ - تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة من كلا البلدين في البرامج والمشاريع المشتركة.
- ٤ - تشجيع التعاون في تقديم الخدمات الاستشارية والتسويقية والتدريبية وخدمات الخبراء في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- ٥ - تشجيع الأنشطة الاستثمارية، وإنشاء مشاريع مشتركة ومكاتب تمثيل تجاري للشركات ومكاتب فرعية في بلدي الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين واللوائح في كلا البلدين.
- ٦ - ترويج التعاون مع أطراف ثالثة، والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- ٧ - أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان فيما بعد؛ لتوسيع وتعزيز تعاونهما.

المادة (٤)

أحكام عامة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي حقوق أو التزامات ناشئة بموجب أي اتفاقية دولية قائمة يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

المادة (٥)

اتفاقيات محددة

- يمكن للطرفين المتعاقدين - بناء على الاهتمامات المشتركة - القيام بالآتي:
- ١ - إبرام اتفاقيات محددة، تستند على هذه الاتفاقية، بشأن نطاق التعاون المشار إليه في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، وغيرها من المشاريع الخاصة الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها فيما بعد بينهما.
 - ٢ - إنشاء لجان دائمة أو عند الحاجة، أو فرق عمل باختصاصات واضحة لتحقيق أهداف ومهام محددة.

المادة (٦)

اللجنة الاقتصادية المشتركة

- ١ - لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، تشكل لجنة اقتصادية مشتركة (يشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة") تتألف من ممثلي الحكومة ومجتمع الأعمال لدى الطرفين المتعاقدين. ويعين كل طرف متعاقد رئيساً مشاركاً للجنة.

- ٢ - تجتمع اللجنة بالاتفاق المتبادل في بلدان الأطراف المتعاقدة.
- ٣ - تضع اللجنة قواعد إجراءات العمل الخاصة بها.
- ٤ - يجب على اللجنة إتمام المهام الآتية:
 - أ - تشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادي والفني بين الطرفين المتعاقدين.
 - ب - تنفيذ هذه الاتفاقية، فضلا عن تشجيع وتقييم ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات المحددة الناجمة عن ذلك.
 - ج - وضع توصيات لغرض إزالة العقبات التي قد تطرأ في أثناء تنفيذ أي مشروع أنشئ نتيجة لهذه الاتفاقية.
 - د - تحديد الفرص الإنمائية الجديدة للعلاقات الاقتصادية الثنائية.

المادة (٧)

تسوية المنازعات

تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات والمفاوضات داخل اللجنة، أو - إذا أخفقت تلك المشاورات أو المفاوضات في حل النزاع - من خلال القنوات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٨)

التزامات الطرفين المتعاقدين

- ١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال على التزامات المجر بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي. وبناء على ذلك، لا يجوز الاستشهاد بأحكام هذه الاتفاقية أو تفسيرها كليا أو جزئيا بطريقة تبطل أو تعدل أو تؤثر بخلاف ذلك على التزامات المجر الناشئة عن الاتفاقيات التي أسس عليها الاتحاد الأوروبي، أو بطريقة تخالف القانون الأساسي والثانوي للاتحاد الأوروبي.
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يلزم أي من الطرفين المتعاقدين أن يمنح للطرف الآخر فائدة أي معاملة أو أفضلية أو ميزة، حالية أو مستقبلية، ناجمة عن أي سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اتفاق دولي مماثل، حالي أو مستقبلي، تكون أي من دولتي الطرفين المتعاقدين عضوا فيه أو قد تصبح عضوا فيه.

المادة (٩)

التعديلات

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية باتفاق خطي بين الطرفين المتعاقدين، على أساس الموافقة المتبادلة. ويدخل أي تعديل على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم (٣٠) الثلاثين التالي لتسلم آخر إخطار يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال المتطلبات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
 - ٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها.
 - ٣ - لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على صحة أو مدة أي اتفاقيات أو مشاريع أو عقود أو أنشطة أو التزامات محددة أبرمت بموجب هذه الاتفاقية حتى إكمال هذه الاتفاقيات والمشاريع والعقود والأنشطة والالتزامات، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.
- وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقعت في مسقط بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠م، من نسختين أصليتين، باللغات: العربية، والمجرية، والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة المجر

عن حكومة سلطنة عمان